



Distr.: General
14 April 2000
ARABIC
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

الجريمة

فيينا، ١٠-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

البند ٢ (هـ) من جدول الأعمال
المسائل التنظيمية: وثائق تفويض
الممثلين لدى المؤتمر

تقرير لجنة وثائق التفويض، المقدم من الرئيس، معالي السيد فيكتور غ. غارسيا الثالث (الفلبين)

١- عين مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في جلسته العامة الأولى، المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ ووفقا للمادة ٤ من النظام الداخلي للمؤتمر، لجنة لوثائق التفويض مؤلفة من الدول التالية: الاتحاد الروسي، بوليفيا، ترينيداد وتوباغو،* توغو، جنوب افريقيا، الصين، الفلبين، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢- وعقدت لجنة وثائق التفويض جلسة واحدة يوم ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

٣- وانتخب سعادة السيد فيكتور غ. غارسيا الثالث (الفلبين) بالاجماع رئيسا للجنة.

٤- وعرضت على اللجنة مذكرة من الأمين العام، مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بشأن حالة وثائق تفويض ممثلي الدول الحاضرين في المؤتمر. ولاحظت اللجنة، استنادا الى المعلومات المتاحة لديها، أنه وردت حتى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وثائق تفويض صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية، حسبما تنص عليه المادة ٣ من النظام الداخلي، من الدول الـ ١١٥ التالية: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية-الاسلامية)، ايرلندا، باكستان، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا،

* حلت محلها لاحقا هندوراس.

جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غامبيا، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

٥- كما أرسلت الدول الـ ٢١ التالية إلى الأمين العام، عن طريق اتصال بالفاكس من رئيس الحكومة أو الحكومة أو وزير الخارجية، أو عن طريق رسالة أو مذكرة شفوية من البعثة الدائمة المعنية معلومات تتعلق بتعيين ممثليها في المؤتمر: الأردن، اكوادور، أنغولا، إيطاليا، البحرين، البرازيل، بوتسوانا، تشاد، تونس، جزر القمر، سري لانكا، طاجيكستان، العراق، غانا، فرنسا، قيرغيزستان، ميانمار، النمسا، نيكاراغوا، هندوراس، اليونان.

٦- واقترح الرئيس أن تعتمد اللجنة مشروع القرار التالي:

"ان لجنة وثائق التفويض،

"وقد درست وثائق تفويض الممثلين لدى مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المشار اليهم في الفقرتين ٤ و ٥ من هذا التقرير،

"١- تقبل وثائق تفويض ممثلي الدول المشار إليها في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه؛

"٢- تقبل، كوثائق تفويض مؤقتة، الرسائل التي تلقتها اللجنة أو أبلغت بها، على أساس أن تقدم السلطات المعنية إلى الأمين التنفيذي للمؤتمر، على وجه السرعة، وثائق تفويض مستوفاة حسب الأصول، وفقا لما تنص عليه المادة ٣ من النظام الداخلي؛

"٣- توصي المؤتمر بأن يعتمد تقرير لجنة وثائق التفويض."

٧- واعتمدت اللجنة، دون إجراء تصويت، مشروع القرار الذي اقترحه الرئيس.

٨- وبعد ذلك، اقترح الرئيس أن توصي اللجنة المؤتمر باعتماد مشروع قرار (انظر الفقرة ١٠ أدناه). ووافقت اللجنة، دون إجراء تصويت، على الاقتراح.

٩- وعلى ضوء ما ذكر آنفا، يقدم هذا التقرير إلى المؤتمر.

توصية

١٠- توصي لجنة وثائق التفويض باعتماد مشروع القرار التالي:

"وثائق تفويض الممثلين لدى مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة
ومعاملة المجرمين

"ان مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

"وقد درس تقرير لجنة وثائق التفويض،

"يوافق على تقرير لجنة وثائق التفويض."
